من نافع فإن الكامل يجمع الحق بحكم العادة ولا يخفى عليه شيء مما
يرده ظاهر الشريعة أو يستقر في العادة والله أعلم ومن شأنه إذا كان
وجهه الشيخ في حاجة ورد الصلاة نقاء في مسجد الطريق فلا يعرج عن على
مسجد الطريق بل يبقى في حاجة شيخه حتى يصلي في ذلك ودليل القوم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة من الصحابة فقال لهم لا يصلين
أحدكم العصر إلا في قريظة فعقل بعضهم ذلك بعد خروج وقت
العصر وبعضهم صلى العصر حين خاف خروج وقته وقال لم يرد منا
تأخير الصلاة حقيقة وإنما أراد الاستعجال فلما أخبر بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعارض أمر أحد من الفريقين فيعمل بمذهب يشقه
للقوم والله أعلم ومن شأنه أن يوفي بكل شيء اشترطه عليه الشيخ
سواء كان مانعا أو مستقبلا فإن طريق القوم كلها مجاهدة ومكابدة
وليس فيها راحة البتة وأجمعوا على أنه ليس للمريد أن يشترط على الشيخ
شرطا حتى أنه يطيقه فيه وينقاد له كما أنه ليس للميت شرط على الغاسل
وكل مريد صدق مع شيخه فلا فرق بينه وبين الميت وأجمعوا على
أنه ليس للمريد أن يكلف أحدا من إخوانه أو غيرهم خدمة نفسه التي
يقدر هو عليها عادة وذلك ليس فيه كلفة في الخلق ويرى نفسه
عن تحمل مؤنة عليهم وليتخذ من التشبه بالشيخ في ذلك جهده فإن
الشيخ ربما ضعفت جوارحه من كثرة جهاد نفسه طول عمره
وربما كان الناس يتقربون إلى الله تعالى بخدمته له ويرون الفضل

عليهم

عليهم حيث انقطع وأهملوا المريد ومن شأنه أن يعتقد أن شيخه
عارف بالله ناصح لعباد الله وأجمعوا على أنه من شرط المريد الأمانة لأنه
يتصدى لحمل الأمانة ولا تؤتمن الأمانة إلا للأمناء فلا يجوز له إفشاء سر من الأسرار
إلا أن يأمره الشيخ بإذاعته وربما غلب عليه الحال فأفشى سر الربوبية
فوقع لذلك ما وقع للحلاج لا شك في هذا الزمان الذي سار الله تعالى فيه على
الأولياء والصالحين والعلماء العاملين وصار العقيم إذا وقع في ورطة لا
يعتقد غالب الناس أن خروجه من تلك الورطة وربما قتل ذلك العقيم
فعلم أن الكتمان واجب على المريد حتى والله أعلم ومن شأنه
أن لا يدخل على الشيخ ولا يجلس بين يديه أبدا إلا على طهارة ظاهرة
وباطنة غسلا فغسلا وهكذا درج جميع المريدين مع أشياخهم
وقد كان الشيخ أبو مدين المغربي يقول ما دخلت على شيخ في ابتداء
أمري حتى اغتسلت وأطهر ثوبي وعصاي وجميع ما يلي قلبي وجميع علومي
وأدخل بعد ذلك فإن قبلني وقبل ما عليَّ فذلك عنوان على سعادتي
وإن أعرض وتركني رأيت العيب واللوم عليَّ وأجمع القوم على أنه
لا يجوز للمريد أن يعتقد في عالم الأسرار على معصية أبدا إلا إن ذلك
معصية يقع فيها أكثر المريدين فيسوء قصدهم في الشيخ وليتأمل المريد
قول علماء الشريعة إن القاضي إذا أخذ أحد من دراهم مثلا ثم توارى
عنه بها لك مثلا أنه لا يجوز له الأكل منها إلا بإذن من بيده ولا يجوز لنا استصحاب
تلك الأمور إلا بيقين بحرمة الانتفاع بها إلا على وجه التورع فقط

Copyright © King Saud University